ابدا ان كنتم مؤمنين فمن عاد لمثله فقد كفر وحكى ابو
الحسن الصفلي ان القاضي ابا بكر بن الطيب قال ان الله
تعالى اذا ذكر في القرآن ما نسبه اليه المشركون سبح نفسه
لنفسه كقوله وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه في آيات
كثيرة وذكر تعالى ما نسبه المنافقون الى عايشة رضي
الله عنها فقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا
ان نتكلم بهذا سبحانك سبح نفسه في تبرئتها من ستوء
كما سبح نفسه في تبرئتها وهذا يشهد لقول مالك في قتل
من سب عايشة رضي الله عنها ومعنى هذا والله اعلم
ان الله تعالى لما عظم سبها كما عظم سبه وكان سبها سبا
لنبيه صلى الله عليه وسلم وقرن سب نبيه صلى الله عليه
وسلم كذلك كما قدمناه وشتم رجل عايشة رضي الله
عنها بالكوفة فقدم الى موسى بن عيسى العباسي فقال
من حضر هذا فقال ابن ابي ليلى انا فجلد ثمانين وحلق
راسه واسلمه الى الحجامين وروى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه نذر قطع لسان عبيد الله بن عمر اذ شتم
المقداد بن الاسود فكلم في ذلك فقال دعوني اقطع
لسانه حتى لا يشتم احد بعد اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم وروى ابو ذر الهروي ان عمر بن الخطاب رضي الله

عنه

عنه الى باعرابي يرجو الانصار فقال لولا ان له صحبة
لكفيتكموه قال ملك من انتقص احدا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فليس له في هذا الفيء حق قد قسم الله
تعالى الفيء في ثلاثة اصناف فقال للفقراء المهاجرين الاية
ثم قال والذين تبوءو الدار والايمان الاية وهؤلاء الانصار
ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية فمن تنقصهم فلا
حق له في فيء المسلمين وفي كتاب ابن شعبان من قال في
واحد منهم انه ابن زانية وامه مسلمة حد عند بعض
اصحابنا حدين حد الله وحد الامة ولا اجعله كقاذف
الجماعة وكلمة لفضل هذا على غيره ولقوله صلى الله عليه
وسلم من سب اصحابي فاجلدوه قال ومن قذف احد
احدهم وهو كافر حد حد الفرية لو تم سبه فان كان
احد من ولد هذا الصحابي حيا قام بما يجب له والا
فمن قام به من المسلمين كان على الامام قبول قيامه قال
وليس هذا كحقوق غير الصحابة بحرمة هؤلاء نبينا صلى الله
عليه وسلم ولو سمعه الامام واشهد عليه كان له القيام
به قال ومن سب غير عايشة من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم بسب حليلته والله اعلم وقد اتفق العلماء من الصحابة

Copyright © King Saud University